ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر او اكثر فوقعت نجاسة في اعلى الحوض الذي
هو اقل من عشر لا يجوز فيه الوضوء، وفي المحيط اذا كان اعلى الحوض اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر او اكثر فوقعت
نجاسة في اعلى الحوض وحكم بنجاسة الاعلى ثم انتقص الماء، وانتهى الى موضع هو عشر في عشر هل يجوز فيه الوضوء والغسل
حادثة هذه المسألة واقعة الفتوى واختلف فيه اجوبة المفتين والاصح انه يجوز الوضوء والغسل فيه ويجعل
كان النجاسة وقعت فيه الآن حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر من جانب وسال من جانب قال الفقيه
ابو جعفر كما سال الماء الحوض من جانب آخر يطهر ما الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد وقال في العتابي اذا دخل من
جانب وخرج من جانب طهر وان قل هو المختار وان كان يدخل ولا يخرج ولكن يغترف بانا، فرفا متداركا لا ينقطع
منها يطهر كحوض الحمام يدخل الماء من الانبوب والناس يغترفون منه غرفا متداركا يطهر لانه في معنى الماء الجاري
وفي فتاوى قاضي ظهير الدين اذا تنجس الحوض ثم امتلا، وسيل الماء، في جوانبه لا يطهر ما لم يخرج الماء من الجانب
الآخر ولو فار ماؤه على جوانبه لا يطهر وقيل يطهر ولو كان الحوض اقل من عشر في عشر وتنجس ماؤه ثم دخل الماء
وامتلا الحوض ولم يخرج منه شيء لم يجز الوضوء، منه ولو خرج من جانب آخر لم يطهر ما لم يخرج مثل ما في الحوض ثلاث مرات
كالقصعة على بعضهم والصحيح انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وان رفع انسان من ذلك الماء الذي خرج وتوضأ به
جاز وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه غرفا متداركا طهر وكذلك حوض الحمام من الفتاوى
الظهيرية وفي فتاوى قاضي خان وعن محمد في كوزين احدهما طاهر والآخر نجس فصبا من فوق فيكون طاهرا قال في العتابي
كما وقعت فيه نجاسة اختلط بالماء الجاري واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض   وكذلك م
صغير فانه لا يجوز الوضوء من الحوض الصغير وان كان ماء الحوض متصلا بماء الحوض الكبير لا يعتبر اتصال ماء المشرعة
بالحفيفها اذا كانت الالواح مشدودة وان كان الماء اسفل من الواح المشرعة فلا يجوز من المحيط وفي فتاوى العتابي   التوضي
الجنوب اذا وقعت في بطن النهر او النجاسات فان كان اكثر الماء، او نصفه يجري عليها فهو نجس وان كان الاكثر
يجري على الطاهر فهو طاهر وفي رواية النصف الطاهر كالاكثر وكذا اذا كان على السطح نجاسات متفرقة فان كان
الغلبة للطاهر فماء المطر طاهر وان كان الغلبة للنجاسات او استويا فهو نجس وفي رواية قاضي خان هذا اذا كانت
النجاسة على السطح فان كان على الميزاب او قربه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان
الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر وفي المنتقى اذا كان جميع بطن النهر نجسا فان كان الماء كثيرا لا يرى ما تحته
فهو طاهر وان كان يرى فهو نجس وكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان من توضأ اسفل من النجاسة
يجوز اذا لم يتغير الماء، وان كانت النجاسة في النهر بولا او خمرا او نحوه يطهر بطن النهر بجريان الماء، اذا ذهب
هب وسئل الحسن بن مطيع عن المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري ذلك الماء في النهر
ولبس في النهر غيره قال لا بأس به اذا لم يتلون النجاسة وسئل ابو نصر عن ماء الثلج الذي يجري على الطريق وفي
السكك سرقين ونجاسات ولم يتبين فيه اثرها فتوضأ قال متى ذهب اثر النجاسة ولونها جاز من النصاب الحوض
الكبير اذا انجمد ماؤه فثقب انسان ثقبا وتوضأ ان كان الماء متصلا بالجمد لا يجوز لانه كالقصعة وان كان
منفصلا يجوز لانه كالحوض المسقف وفي الزيادة وبيني حمل المسألة على اربعة اوجه ان كان الماء فوق الجمد هو بحال الوقع

٢
الماء بلغه انجمد ما تحته يجوز وان كان الماء تحت الجمد غير متصل بالجمد يجوز ايضا وان كان متصلا بالجمد وهو
حركه في كل مرة وهو يحرك يجوز ايضا وان كان الماء في ثقب الجمد كالماء في الطست قال البعض يجوز ايضا قال
وانا اخذ به بل لا يجوز وهو قول عامة العلماء فلو وقعت في هذا الثقب نجاسة فثقب في موضع آخر وتوضأ
منه قال يجوز ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يجوز مطلقا ولم يفصل وقال القاضي الامام الا ان كان من الثقب
الاول الى هذا الثقب عشرة اذرع او اكثر يجوز وفي الاول لا والاول اصح ولهذه المسألة تخريج آخر في فتاوى الامام
الحلواني وهو ان الثقب اذا تنجس ثم ذاب الجمد ما حكمه قال الماء طاهر وهذا موافق لما قلنا وقال القاضي
الامام هذا اذا ذاب بدفعة اما اذا ذاب بالتدريج فالحوض نجس وقال نور الائمة سالت شرف الائمة عن حوض
الطاهر كبير تنجس الجمد ماؤه فدخل الماء فيه من جانب وخرج الماء النجس من جانب والجمد النجس متصل بالماء الذي دخل هل يحكم
بطهارة الحوض قال لا فقلت له فان كان الجمد متجافيا الا انه يتساقط من حوله قال الحوض طاهر ولا ينجس بالتقاطر
وسئل عن بول يتقاطر في البئر منه رؤوس الابر هل ينجس فكتب لا وفي فتاوى ظهير الدين الحوض اذا
انجمد ماؤه وثقب موضع منه ووقعت فيه النجاسة او ولغ الكلب فيه قال عبد الله بن المبارك وابو
حفص الكبير رحمه الله انه لا ينجس وقيل ان كان الماء متصلا بالجمد متلاصقا به ينجس ولا يجوز التوضي
به كالقصعة وان لم يكن متصلا جاز في شرح الطحاوي الحوض والبئر اذا تغير لونه او طعمه او ريحه
اما لطول الزمان او وقوع الاوراق فيه كان حكمه حكم الماء المطلق وفي فتاوى العتابي ولو تغير لونه   نا
بالاوراق يجوز اذا لم يثخن وفي فتاوى قاضي خان ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته
لان تغير الرائحة قد يكون لطول المكث غياث وفي نظم الزندوستي حوض كبير فيه نجاسات قد خرج
الماء واستلا، قال اهل بلخ وابو سهل البخاري هو نجس وقال الفقيه ابو جعفر واسماعيل الزاهد
المتكلم طاهر وبه اخذ كثير من فقهاء بخارى وبه اخذ الفقيه عبد الواحد وكذا ابو بكر العياضي وكان يقول
الماء الكثير في حكم الماء الجاري قال العبد رضي الله عنه حكي عن ابي حفص السفكردري انه قال والاصح الاجوبة
عندي في الحوض الكبير ما قاله الفقيه ابو جعفر وهو غلبة الماء الطاهر على الماء النجس في المنتقى سئل نور
الائمة عمن استقى من الوادي وصب في جب وكان في الماء بعرة غنم قال لا ينجس الماء لان الاواني عنده البئر قال نور
الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفتتت في الجب قال ناصر بالاوسع فلا ينجس وذكر في هذه المسألة في الفتاوى
البخارية اختلاف الاجوبة وذكر انه سئل صاحب الزاد عمن اغترف ماء من النهر بالكوز فدخل في الكوز بعرة او بعرتان
هل يكون ذلك الماء نجسا فقال لا وقال ظهير الدين والقاضي خان يكون نجسا وفي النصاب سئل خالي السقاء اذا
القى الماء في الجب بعرة قال الماء نجس وقال هذا حال البئر مسائل البئر فارة ماتت في بئر فنزح منها عشرون   فوجدته ام
ثم وجدت في الثوب الكثير قدر الدرهم لم يجز الصلوة فيه والمنزوح ما بين العشرين الى الثلاثين طاهر وفي شرح صدر القضاة
اذا كان عمق ماء البئر عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة في اصح الاحوال حتى روي ان الماء في   جب سالن
البئر اذا كان مقدار الحوض الكبير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه غنى ملتقط عظم نجاسة ووقع في بئر فنزحوا
ماؤها وتعذر اخراج العظم طهر وصار كعظم الفيل قال شداد ماتت فارة في البئر لو غار منه قدر عشرين دلوا

٢٣

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)